

اقليم كوردستان - العراق

مجلس القضاء

رقم : (٢٤٤) في ٢٠١٨/٣/١

الموافق للتعليمات رقم (١) في ٢٠١٨/١/٨ الصادرة من مجلس قضاء اقليم كوردستان واستناداً الى أحكام المادة (١٥) من قانون العفو العام في اقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ تقرر اصدار التعليمات التالية :-

التعليمات

رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

- ١- المقصود بكلمة الاطفال (الجنس عليهم) الواردة في الفقرة عاشراً من المادة (٩) من قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ من هم دين سن الثامن عشر من العمر حسبما ورد ذلك في الاتفاقيات والمواثيق الدولية فيما يخص الاحتذاء الجنسي والتعليب الواقع على الاطفال .
- ٢- فيما يخص المادة (٩) - تاسعاً) من القانون المذكور فانها تشمل الحكوميين والمدعاه مالم يكونوا مشمولين بقوانين العفو العام السابقة وكذلك قرارات العفو الخاصة السابقة .
- ٣- لايشمل التخفيض الوارد ذكره في المادة (٣ - ثانياً) من القانون المذكور الجرائم المستثناة الواردة في المادة (٩) منه .
- ٤- المقصود بالاستثناء الوارد في الفقرة خامساً من المادة (٩) من القانون تقليد العملة وتزويرها وتزوير أوراق النقد والسندات المالية فقط .
- ٥- على اللجان المختصة بتنفيذ أحكام القانون المذكور النظر في قضايا النزلاء والمدعاه الصادر بحقهم الأحكام في المحاكم ضمن أعمال المنطقة الاستثنائية حصراً .
- ٦- صدرت هذه التعليمات باتفاق الآراء عند الفترتين (١) و (٢) حيث صدرت بأكثرية الآراء .
- ٧- تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدوره وتنتشر في جريدة (وقائع كوردستان) .

بنگن قاسم محمد

رئيس مجلس قضاء اقليم كوردستان